أمر عدد 1558 لسنة 2001 مؤرخ في 2 جويلية 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2110 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2232 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1997 المؤرخ في 16 جوان 1997 المتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أوّل جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل جويلية 2001
. صنف أ 1	32
. صنف أ 2	29
. صنف أ 3	25
. صنف ب	20
. صنف ج	17

الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي